.

وقدمه في الفروع وغيره .

وذهب بعضهم من المحدثين إلى جواز ذلك .

وحكاه بن عقيل عن المحدثين من الاصحاب .

وهو رواية عن الامام احمد رحمه ا .

وخرجه ابو الخطاب وتبعه جماعة من الاصحاب من قول الامام احمد رحمه ا تعالى في المرتهن يركب ويحلب بقدر ما ينفق عليه والمرأة تأخذ مؤنتها والبائع للسلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضاه .

وخرجه في المحرر وغيره من تنفيذ الوصي الوصية مما في يده اذا كتم الورثة بعض التركة .

قال الزركشي وهو اظهر في التخريج .

فعلى هذا ان قدر على حبس حقه اخذ بقدره والا قومه واخذ بقدره متحريا للعدل في ذلك لحديث رسول ا صلى ا عليه وسلم لهند زوج ابي سفيان رضي ا عنهما خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولقوله عليه افضل الصلاة والسلام الرهن مركوب ومحلوب .

وجزم به في الهداية والمحرر وغيرهما .

وذكر في الواضح انه لا يأخذ إلا من جنس حقه .

وهما احتمالان في المغني والشرح مطلقان .

قال في القواعد الاصولية وخرج بعض اصحابنا الجواز رواية عن الامام احمد رحمه ا من جواز اخذ الزوجة من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف .

وقد نص الامام احمد رحمه ا على التفريق بينهما فلا يصح التخريج .

وأشار إلى الفرق بأن المرأة تأخذ من بيت زوجها يعني ان لها يدا وسلطانا على ذلك وسبب النفقة ثابت وهو الزوجية فلا تنسب بالأخذ إلى خيانة